

جامعة محمد بوضياف المسيلة
قسم العلوم الإسلامية
ماستر اصول الفقه

محاضرات
في مقياس
النظريات الفقهية



إعداد: حمادي عبد الفتاح

3- باعتبار الحكم:

احتياط
مندوب

- وهو الأصل في نظر التحرز، حيث يندب المال إليه، صونا من الوقوع في مفاوز الشبهات، ومهاوي المشكلات، مما يزيّن النفس ويرفع عنها اللوم بالشين ونقائص الأحداث.

مثاله :

- كترك المباحثات تنزها.
- توقي سكنى الحرم. خشية الذنوب فيه.
- رد مال المسلمين أبو بكر..... عبد وناضح وقطيفة + الزائد عن كشف الراتب
مذ يوم الخلافة
- عمر مع ابنه عبد الله : عطاء الهجرة.....» انما هاجر به أبواه».
- النووي لا يأكل ثمر دمشق لكثره الوقف.



٢- باعتبار الحكمة

- تكون في الصور التي يتأكد امرها من جهة الزام الطلب، حتى ترتفع
درجة ما لا ينبغي الاخلاص به، فتكون واجبة لكونها وسيلة الى تحصيل
ما تحقق تحريمه كما أثبت العز في قواعده. وهو محل اتفاق باستثناء بن
حزم.

مثاله:

- فداء الأسارى.
- كفارة القتل الخطأ المتعدد. على رأي الجمهور القائل بتعديدها خلافا للحنفية وبعض حنابلة .
- من عجز عن كفارة الصوم من قتل خطأ : قول لأحمد والشافعى بجواز الاطعام خلافا للجمهور القائل ببقائهما في الذمة.
- غسل الجمعة: مندوب عند الجمهور—— واجب عند مالك والحسن البصري الظاهيرية.

4- باعتبار الحاكم به :

- هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المجز إذا كان ممكنا.
- دائرة هذا الاحتياط منحصرة في مجال نفي الأحكام الشرعية دون إثباتها.

احتياط
عقلاني

مثاله :

- تحليف علي الراوي للحديث الذي لا يعرفه عن النبي ﷺ.

الاحتياط
الشرعى

- هو الحكم المتأتي من الشع بلزم الاتيان بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند طرو الريبة في واقع حقيقتها.

مثاله:

- الزواج بالمرأة في عدتها. عمر ومالك وأحمد في الرواية الثانية خلافاً للجمهور.
- إثبات نسب الانكحة الفاسدة.